

الشرح الكبير

استأجر أجيرا معيناً عاقلاً أو غيره وكان لا يشرع في العمل إلا بعد شهر فكان عليه أن يقول بعد نصف شهر فإن شرط نقد الأجرة يفسد الإجارة لاحتمال تلف الأجير المعين فيكون سلفاً وسلامته فيكون ثمناً فالعلة في الكل التردد بين السلفية والضمنية وتقييد الأجير بالمعين لأنه يأتي أن الكراء المضمون يتعين فيه تعجيل النقد أو الشروع ثم ذكر أربع مسائل يمتنع النقد فيها مطلقاً بشرط وغيره ولا خصوصية للأربع المذكورة وضابط ذلك كل ما يتأخر قبضه بعد أيام الخيار يمنع النقد فيه إلا أنه مخصوص بكون الثمن مما لا يعرف بعينه لأن علة المنع فسخ ما في الذمة في مؤخر وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمة فقال (ومنع) النقد (وإن بلا شرط في) بيع (مواضعة) بخيار (و) بيع شيء (غائب) بخيار (و) في (كراء ضمن) بخيار ولا مفهوم لضمن فمن اكترى دابة مثلاً معينة أو غير معينة على الخيار ليركبها مثلاً فلا يجوز النقد فيها مطلقاً